الآراء الفقهية لأبي بكر البزار في البحر الزخار في غير العبادات

عبد الله بن ناصر المشعل

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Analmeshal@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الجانب العلمي عند الإمام أبي بكر البزار، ثم بيان اختياراته الفقهية في غير العبادات، الواقعة في مسنده، فكان-رحمه الله- له استنباطات فقهية من بعض الآثار التي ذكرها، فأردتُ بعد قراءة هذا المسند أن أجمع تعليقاته الفقهية في غير أبواب العبادات، وأبحث تلك المسائل فقهاً بين المذاهب الأربعة. وقد سلكتُ في هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، أوردتُ الحديث الذي ذكره البزار في المسند، ثم أُورد كلامه الذي نصّ عليه بعد تخرّيج الحديث، وذكر الاستنباط الفقهي، وأجعله في مطلب مستقل في بداية كل مسألة. ثم أذكر المطلب الثاني، وهو حكم المسألة، وقد حرصت فيه على بيان المذاهب الأربعة لكل مسألة، مستدلاً لكل قول من مرجعه الأصلي، ذاكراً وجه الاستدلال من كل دليل، وأعزو الآيات الكريمة، وأخرج الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ثم أناقش - إن تيسر-، خاتما المسألة ببيان الراجح فيها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج منها حرص العلماء على جمع أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- واستنباط الأحكام الفقهية من كل حديث وأثر.أن الإمام البزار، من علماء الحديث المتقدمين الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري.من أميز المسانيد التي جمعت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أراد من هذا الجمع أن يبين علل الأحاديث الواردة في المسند الذي جمعه. وألفه، هو مسند الإمام البزار، الذي سماه: البحر الزخار.

الكلمات المفتاحية: الآراء الفقهية، أبي بكر البزار، البحر الزخار، العبادات، المذاهب الأربعة.

The jurisprudential opinions of Abu Bakr Al-Bazzar in Al-Bahr Al-Zakhar -In other than worship-

Abdullah bin Nasser Al-Mishaal
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Analmeshal@imamu.edu.sa

Abstract:

This research aims to highlight the scientific side of Imam Abu Bakr Al-Bazzar, then explain his jurisprudential choices in matters other than acts of worship, which are included in his Musnad. He - may God have mercy on him - made jurisprudential deductions from some of the works he mentioned, so after reading this Musnad I wanted to collect his jurisprudential comments in other matters. Chapters on worship, and I discuss these issues in jurisprudence among the four schools of thought. In this research, I took a middle approach between length and brevity. I cited the hadith that Al-Bazzar mentioned in the Musnad, then I cited his words that he stated after concluding the hadith, and mentioned the jurisprudential deduction, and made it an independent requirement at the beginning of each issue. Then I mention the second requirement, which is the ruling on the issue. In it, I was keen to explain the four schools of thought for each issue, inferring each statement from its original reference, mentioning the reason for inference from each piece of evidence, attributing the noble verses, citing the noble hadiths, and the narrations of the Companions, may God be pleased with them, and then I discuss - If possible, conclude the issue by stating what is most likely in it, then conclude the research with the most important results from it The scholars were keen to collect the hadiths of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and to derive jurisprudential rulings from every hadith and trace. Imam Al-Bazzar was one of the advanced hadith scholars who lived in the third century AH. He is one of the most distinguished musnads that collected the hadiths of the Prophet, may God bless him and grant him peace, but he wanted to This collection is to clarify the reasons for the hadiths contained in the Musnad that he collected. The author of it is the Musnad of Imam Al-Bazzar, which he called: Al-Bahr Al-Zakhar.

Keywords: jurisprudential opinions, Abu Bakr Al-Bazzar, Al-Bahr Al-Zakhar, acts of worship, the four Schools.

المقدمة

الحمد لله خلق فسوى، وقدر فهدى، وأصلي وأسلم على الرسول المجتبى، وآلة وصحبه ومن اهتدى إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وبحمده أمر عباده بالسير على ما جاء في الكتاب والسنة، وكان العلماء السابقون، والمحدثون الناصحون، حريصين على حفظ الطريق والسند ، ومعرفة الحديث والأثر، فبذلوا أوقاتهم في حفظ ما جاء من روايات صحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم بعد رواية الأثر والحديث، شرحوا واستنبطوا، وبحثوا واستنتجوا، ما جاء به النص النبوي، فمنهم من ألف شرحاً للأحاديث، ومنهم من استنبط فائدة، وترجم لأهل السند والرواية، فتكاثرت الشروح وألفت الكتب في القرون السابقة، ومن أميز المسانيد التي جمعت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أراد من هذا الجمع أن يبين علل الأحاديث الواردة في المسند الذي جمعه وألفه، هو مسند الإمام البزار، المسمّى بالبحر الزخار.

قال ابن كثير: " ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد"(١).

وقال الهيثمي: "وبعد فقد رأيتُ مسند الإمام أبي بكر البزار المسمى بالبحر الزخار قد حوى جملةً من الفوائد الغزار"(٢).

وقال السمعاني: "صنف المسند وتكلم على الأحاديث وبين عللها"(٣).

---

(١) الباعث الحثيث: (ص١٦٩).

(٢) كشف الأستار: (١/٥).

(٣) الأنساب: (٢/١٩٥).

ومع ذلك لم يترك البزار -رحمه الله- استنباطاته الفقهية من بعض الآثار التي ذكرها، فأردتُ بعد قراءة هذا المسند أن أجمع تعليقاته الفقهية في غير أبواب العبادات، وأبحث تلك المسائل فقهاً بين المذاهب الأربعة.

ولم أقف حسب علمي واطلاعي على من أفرد تلك المسائل ببحث مستقل، فاستعنت بالله رب العالمين متبرئاً من حولي وقوتي.

خطة البحث:

وجعلتُ هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبو بكر البزار.

المطلب الثاني: الجانب العلمي عند الإمام أبي بكر البزار.

المبحث الأول: ربا الفضل.

المبحث الثاني: الوصية بأكثر من الثلث.

المبحث الثالث: تصرف المريض مرض الموت المخوف.

المبحث الرابع: من شرب الخمر أربع مرات.

المبحث الخامس: قتل المسلم بالكافر المستأمن.

المبحث السادس: إحضار المدعى عليه لمجلس الحكم بمجرد الدعوى.

ثم الخاتمة.

منهج البحث:

وقد سلكتُ في هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، أوردتُ الحديث الذي ذكره البزار في المسند، ثم أُورد كلامه الذي نصّ عليه بعد تخرّيج الحديث، وذكر الاستنباط الفقهي، وأجعله في مطلب مستقل في بداية كل مسألة.

ثم أذكر المطلب الثاني، وهو حكم المسألة، وقد حرصت فيه على بيان المذاهب الأربعة لكل مسألة، مستدلاً لكل قول من مرجعه الأصلي، ذاكراً وجه الاستدلال من كل دليل، وأعزو الآيات الكريمة، وأخرج الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ثم أناقش - إن تيسر-، خاتما المسألة ببيان الراجح فيها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام:

أسأل الله بمنه ولطفه أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبو بكر البزار[١].

اسمه ونسبه:

هو الحافظ: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عُبَيد الله العتكي أبو بكر البزار صاحب المسند الكبير.

ولد: سنة نيف عشرة ومائتين، من أهل البصرة، وكان ثقة حافظاً[٢]، وقدم بغداد، وحدث بها؛ فروى عنه من أهلها، و صنف " المسند "، وتكلم على الأحاديث وبين عللها[٣].

كان أحد حفاظ الدنيا رأساً، وقال بعض المحدثين: لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه فكتبوا عنه.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: (٥/٥٤٨)، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي: (٢/٣٦٤)، تذكرة الحفاظ: (٢/١٦٧)، سير أعلام النبلاء: (١٣/٥٥٤)، لسان الميزان: (١/٥٦٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا: (١/٤٤٤)، طبقات الحفاظ: (ص٢٨٩).

(٢) له مشايخ كثر، سمع منهم الأحاديث بأسانيد متصلة، منهم: هدبة بن خالد، وعمر بن موسى الحادي، وإسماعيل بن سيف، وعبد الرحمن بن الفضل بن موفق، والحسن بن علي بن راشد الواسطي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن يحيى بن فياض الزماني، وطبقتهم.
وقد شارك أصحاب الكتب الستة في بعض شيوخهم، مثل: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس.
ومن تلاميذه: عبد الباقي بن قانع، ومحمد بن العباس بن نجيح، وأبو بكر الختلي، وعبيد الله بن الحسن، وأبو الشيخ، والطبراني، وغيرهم كثير.

(٣) وقد جرد زوائده في المسند الهيثمي، وسماه: " كشف الأستار عن زوائد البزار ". جمع فيه زوائده على الكتب الستة كما في لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي: (ص١٥٦).

قال عنه أبو يوسف يعقوب بن المبارك: ما رأيت أنبل من البزاز ولا أحفظ.

وقال ابن القطان الفاسي: كان أحفظ الناس للحديث.

وقال الدارقطني، عن البزاز: ثقة يخطئ كثيرا ويتكل على حفظه.

وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة، فجرحه أبو عبد الرحمن النسائي.

وقد ارتحل في الشيخوخة ناشرا لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وببغداد، ومصر، والشام، ومكة، والرملة، وبها توفي، سنة ٢٩١ه،وقيل: ٢٩٢هـ.

وما ذكر من أنه كان يتكل على حفظه؛ فإنه لا يؤثر على ثقته، وقد سئل الإمام أحمد عن أبي داود الطيالسي فقال: ثقة صدوق، قيل: إنه يخطئ، فقال: يحتمل له.

قال ابن عدي: وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، و إنما أتى ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت[1].

قلت: وكذلك البزار رحمه الله، فإنه مشهود له عند العلماء بأنه حافظ متثبت، وليس من حد الثقة أن لا يخطئ، والله أعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال: (٤٠١/١١).

المطلب الثاني

الجانب العلمي عند الإمام أبي بكر البزار

فتح الله على الإمام البزار في الجانب الحديثي، فسمِع وحدّث، وكان عالماً بعلل الأحاديث والآثار، وهو متقدم في القرن الثالث، بل وقف -رحمه الله - على طرق الأحاديث، في زمن متقدم لم يحصل على تلك الطرق من جاء بعده من العلماء، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في المسح على الخفين، فالبزار -رحمه الله وقف على ستين طريقاً روي عن المغيرة في حديث المسح على الخفين، وأما ابن منده فوقف على خمسة وأربعين طريقاً، مع أنه توفي قرابة سنة ٣٩٥هـ فبينهما قرابة مئة سنة في تاريخ وفاتهما، ولكن البزار وقف على طرق لم تحصل لمن عاش بعده(١).

ومن ترجم للبزار في كتب التراجم والسير، فإنه يذكر ما حفظ من أحاديث وآثار، ومن طلب العلم عليه من المحدثين الكبار، ثم يذكر من درس عليه وتتلمذ، ولم يلتفت أهل التراجم إلى الجوانب العلمية الأخرى عند الإمام البزار.

وقد قرأتُ -بحمد الله وفضله- المسند وهو مطبوع في ثمانية عشر مجلداً، ورأيت أن الإمام عليه رحمة الله، له جوانب علمية تحتاج إلى إبراز وإخراج، ومن الجوانب التي بزّ فيها، وفارق غيره، هي معرفته للمذاهب الفقهية لرجال الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قال البزار: "عبد الله بن واقد لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة

---

(١) قال ابن حجر: " وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين". التلخيص الحبير: (١/٤١٥).

كثيرة من أهل العلم، وعبد الله بن واقد كان حرانيا عفيفا، وكان حافظا متفقها بقول أبي حنيفة، وكان يغلط فيلقن الصواب فلا يرجع، وكان يكنى أبا قتادة، وكان قاضيا"(١).

ثانياً: قال البزار: "مسلم بن خالد، ومسلم لم يكن به بأس، ولم يكن حافظا، وكان أحد فقهاء مكة"(٢).

وكان يفصّل رحمه الله في ترجمة بعض الرواة، ويحدد كل صفة تميّز بها الرواي سلباً أو إيجاباً.

ومن أمثلة ذلك، قال البزار: "جابر الجعفي ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة ثقات منهم: شعبة والثوري وإسرائيل وزهير وزيد بن أبي أنيسة، وأبو عوانة وهشيم، وابن عيينة وغيرهم، وإنما كان ينكر عليه رأي يخالف به أهل زمانه ذكر أنه كان يقول برجعة علي، وهو كوفي، وقد احتمل هؤلاء حديثه وكانوا يعرفونه، ولا يحب أن يكون إذا حدث بحديث فيه حكم أن يحتج به"(٣).

وكان -رحمه الله- لا يكتفي بالتعليق الحديثي، بل إذا أورد أثراً وحديثاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر تعليقه من جهة الإسناد ثم ذكر الفائدة الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

١- ذكر بإسناده مجموعة من الآثار في وصف وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم علّق فقال: " وإنما جمعنا هذه الأحاديث لنبين كل من زاد منهم على صاحبه في الكلام وفي الفعل، وإن كان معانيها قريبة بعضها من بعض والحديث لمن زاد إذا كان ثقة.

---

(١) مسند البزار: (١٢٩/١١).

(٢) مسند البزار: (٣٥٩/١١).

(٣) مسند البزار: (١٣٤/١١).

فأما حديث ابن إدريس؛ فزاد: مسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ولا نعلم أحدا قال في هذا عن ابن عباس غيره.

وأما حديث قبيصة؛ أنه توضأ وانتضح، فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه، فحمله على نضح الفرج إذ اختصره.

وأما حديث هشام بن سعد؛ فلا نعلم أحدا تابعه على لفظه، وهشام ثقة، وهذا عندي، والله أعلم، إنما كان أراهم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء، أو كان متوضئاً فمسح، يقول: هكذا فاغسلوا، لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه غسل قدميه.

وأما حديث أبي عمرو العسقلاني، فأخطأ عندي فيه محمد بن مرزوق، لأن ابن رجاء يحدث عن أبي عمرو سعيد بن سلمة بأحاديث كثيرة، وأبو عمرو العسقلاني فلا نعرفه، والحديث هو معنى الأحاديث، وإن كان اللفظ خلاف ذلك"[(١)].

٢- ذكر بإسناده: "عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للصلاة، قال: " الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين... ثم قال معلقاً عليه: وإنما احتمله الناس على صلاة الليل"[(٢)].

٣- ذكر بإسناده: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انطلق في طلب رجل من الأنصار فدعاه فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء، فقال مالك: قال: خشيت أن أحتبس عليك فصببت علي الماء، ثم خرجت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكنت أنزلت؟ قال: لا قال: فإذا فعلت ذلك فلا تغتسلن واغسل

(١) مسند البزار: (٤٢٦/١١).

(٢) مسند البزار: (١٦٨/٢).

ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة. وهذا الحديث قد رواه غير من ذكرنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد.

وهذا الفعل منسوخ نسخه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان وجب الغسل، وزيد بن سعد هذا فلا نعلم روى عنه إلا يونس بن بكير"(١).

٤- ذكر بإسناده: "عن عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع، وصلى الفجر يومئذ بغير ميقاتها»، وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا عبد الله بن مسعود من رواية عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله.

ومعنى قوله: أنه صلى الفجر لغير ميقاتها: أنه صلاها في غير وقتها الذي كان يصليها في كل يوم، لأنه كان يصلي في كل يوم إذا أسفر الفجر وصلى في ذلك اليوم حيث برق الفجر فكان قبل ميقاتها الذي كان يصليها في كل يوم لا أنه صلاها قبل أن يجب وقتها"(٢).

٥- ذكر بإسناده: "عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- يقول سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «يا بني عبد مناف، لأعرفن ما منعتم».

وقال في حديث أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير: «لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار ويصلي» ، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يروى عن جبير بن مطعم إلا حديثاً ضعيفاً لا يثبت من جهة النقل.

---

(١) مسند البزار: (٣/٢٥٠).

(٢) مسند البزار: (٥/٢٨٧).

وفي هذا الحديث: دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الصلاة التطوع بعد الفجر وبعد العصر بمكة خاصة دون غيرها"[١].

٦- ذكر بإسناده: "عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها؟ قال: فقال: أرأيت لو كان على أمك دينا ما كنت تقضينه عنها؟ قالت: بلى قال: فدين الله أحق أن يقضى.

وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا مسلم البطين وخالفه أبو بشر في روايته وليس حديث مسلم بالمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما هذا الحديث عندي والله أعلم مجمل لأنه لم يخبرها كيف تقضيه بنفسها، أو تطعم عن كل يوم مسكينا[٢].

٧- ما روي بإسناده: "عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: تسحر النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة فجاء علقمة بن علاثة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برأس فجعل يأكل منه فجاء بلال يؤذنه لصلاة الصبح فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: رويدك يابلال يفرغ علقمة من سحوره.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وإنما كان بلال يؤذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك يفرغ علقمة من سحوره لأن علقمة لم يكن يعرف أن بلال يؤذن قبل الفجر فلو أذن بلال امتنع علقمة لقلة معرفته بان بلال يؤذن قبل الفجر"[٣].

٨- وذكر بإسناده: " قال: آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا

---

(١) مسند البزار: (٨/٣٧٠).

(٢) مسند البزار: (١١/٣٣٣).

(٣) مسند البزار: (١٢/٨).

فدخل عليه الناس فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون فقال: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائما فصلوا قياما فمكث تسعا وعشرين ليلة، ثم ترك فقالوا: يا رسول الله أليس آليت شهراً؟ قال: الشهر تسع وعشرون.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن صلى قاعدا فصلوا قعودا منسوخ نسخه فعله صلى الله عليه وسلم عند موته؛ لأنه صلى قاعداً والناس خلفه قيام وإنما يؤخذ بالآخر ما فعله من فعله"[(١)].

٩- وذكر بإسناده: " عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني ظاهرت من امرأتي، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر ..... إلخ.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

وفي هذا الحديث من الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره إلا بكفارة واحدة"[(٢)].

فأردتُ أن أجمع التعليقات الفقهية له في غير العبادات، وأحرر المسائل الفقهية، وإذا أطال الله في العمر على طاعة سبحانه، فسأعود بإذن الله، إلى بحث تعليقاته الفقهية في العبادات،

وإنما لم أبدأ فيها لكثرتها، والله أسأل أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) مسند البزار: (١٣/١٥٧).

(٢) مسند البزار: (١١/١١٣).

المبحث الأول

ربا الفضل[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اختيار البزار الفقهي

روى البزار بإسناده عن أسامة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٢].

وهذا الحديث رواه ابن عباس، عن أسامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم...وحديث أسامة الذي روي في ذلك لا نعلم أحداً قال له إلا الناقل له، وقد أنكر أبو سعيد الخدري ذلك على ابن عباس، وحدثه في ذلك بما توقف عنه ابن عباس في ذلك الوقت برواية أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

ولا نعلم أحداً بعد من فقهاء الأمصار في جميع الأقطار، قال بحديث أسامة، وإنما معنى حديث أسامة لو ثبت أن الدرهم بالدرهمين يدا بيد لا بأس به , وهذا القول، فقد استغنينا عن الاحتجاج عنه إذ كان لا يعلم مفتي يظهر فتياه بذلك[٤].

---

(١) ربا الفضل هو: كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء، إذا كان جنسا واحداً، فلا يجوز التفاضل فيه. ينظر: بدائع الصنائع: (١٨٣/٥)، شرح حدود ابن عرفة: (ص٢٤١)، التهذيب في فقه الشافعي: (٣٤٠/٣)، المغني: (٤/٤). على اختلاف يسير بين المذاهب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، (٧٥/٣)(٢١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، (١٢١٧/٣)(١٥٩٦).

(٣) مسند البزار: (١٤/٧)(٢٥٦١).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم المسألة

أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة[١].

واتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على تحريم ربا الفضل. وحكي إجماعاً[٦].

وخالف في ذلك ابن عباس -رضي الله عنهما-[٧]، وروي عن ابن مسعود- رضي الله عنه-[٨]، وجاء هذا القول عن غيرهم[٩].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٩٧)، الإقناع لابن القطان: (٢/٢٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/١٨٣)، حاشية ابن عابدين: (٥/١٦٨).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: (ص١٥٦)، منح الجليل: (٥/٣).

(٤) ينظر: الحاوي: (٥/٦٧).

(٥) ينظر: الكافي: (٢/٥٢)، المبدع: (٤/١٢٨).

(٦) نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم، الإمام الترمذي، وابن هبيرة، وابن قدامة، وغيرهم. ينظر: سنن الترمذي: (٣/٥٣٤)، الإفصاح: (١/٢٧٦)، المغني: (٦/٥٢).

(٧) ينظر: البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم (١٥٩٠). وأخذ ذلك عنه طلابه في مكة. ينظر: الاستذكار (١٩/ ٢٠٨).

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٨/٤٣)(١١٠٥٩). من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين. وإسناده منقطع.

(٩) قال ابن قدامة: "وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة". المغني: (٤/٣).

- صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[٢].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»[٣].

الدليل الثالث: وجاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»[٤].

الدليل الرابع: ما جاء عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[٥].

---

(١) قال الخطابي: " يريد لا تُفضّلوا بعضها على بعض , والشَّفّ ههنا: الزِّيادة , وقد يكون الشَّف أيضا بمعنى النُّقصان والحَرْف من الأضداد". أعلام الحديث: (١٠٦٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، (٧٤/٣)(٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، (١٢٠٨/٣)(١٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، (٧٤/٣)(٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً، (١٢١٣/٣)(١٥٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف و بيع الذهب بالورق ديناً، (١٢١١/٣)(١٥٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف و بيع الذهب بالورق ديناً، =

الدليل الخامس: ما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فإن زاد، أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»[(١)].

وجه الدلالة:

أن ما تقدم من الأحاديث يبين النصوص المتكاثرة، والرويات الواردة في تحريم ربا الفضل، وأن المال الربوي من جنس واحد لا يصح فيه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد[(٢)].

أدلة من لا يرى ربا الفضل:

الدليل الأول: ما جاء عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا في النسيئة»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن لفظ الحديث جاء بأداة الحصر، المفيدة أنه ليس هناك ربا إلا في النسية، فلما أثبت الربا في النسيئة؛ دل على انتفاء الربا فيما سواه[(٤)].

أجيب على حديث أسامة- رضي الله عنه- بأجوبة متعددة، منها:

(١٥٨٧)(١٢١١/٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف و بيع الذهب بالورق ديناً، (١٥٨٨)(١٢١١/٣).

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٣٠٣/٦)، الاستذكار: (٣٤٧/٦)، شرح النووي على مسلم: (١٣/١١)، فتح الباري لابن حجر: (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، (٢١٧٨)(٧٥/٣) بلفظ: لا الربا إلا في النسيئة، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (١٥٩٦)(١٢١٨/٣).

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٣٠٢/٦)، الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

الجواب الأول: أن حديث أسامة -رضي الله عنه- محمولٌ على أنه قد سمع آخر الحديث, ولم يُدْرك أوَّله, كأنه سُئل عن التمر بالشعير، أو الذّهب بالفضة متفاضلاً، فقال: إنّما الرِّبا في النّسيئة في مثل هذه المسألة, فإن الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل إذا كانت يدًا بيد, وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة إذالم يكن يدًا بيد, وإنما خرجوه على هذا لوقوع الإجماع من الأمة بخلافه(١).

الجواب الثاني:

أن أثر أسامة -رضي الله عنه منسوخ-، بجملة الأحاديث الواردة كحديث عبادة، وأبي سعيد، -رضي الله عنهما- وغيرها من الأحاديث(٢).

وأجيب على ذلك:

"أنّ النَّسخ إنّما يقع في أمر كان شريعة, قبل وُرود النّسخ عليه , فأمّا إذا لم يكن أمراً مشروعا قبل, فإنّه لا يُطلق عليه اسم النّسخ, وهذا مما يَغْلَط فيه كثير من أهل العلم, فيضعون التّحريم موضع النّسخ, كمن يزعُم أنّ شُرب الخَمْر منسوخ, ولم يكُن شُربُها قَطّ شريعة, ولا دِينًا فينسخ, إنما كانوا يشربونها على عاداتهم قبل أن يَرِد الحظر فيها , فلمّا ورد النّهي عن شُربها حُرِّمت"(٣).

الجواب الثالث:

أن ربا النسيئة يدخل في جميع الأموال في عموم الأوقات، بخلاف ربا الفضل فإنه نادر لا يكاد يفعل إلا عند صفة المالين، وهذا كما يقال: إنما العالم زيد، ولا سيف إلا ذو الفقار يعني: أنه هو الكامل في بابه وكذلك النسيئة هي

---

(١) ينظر: أعلام الحديث: (١٠٦٧/٢)، شرح البخاري لابن بطال: (٣٠٣/٦)، وأول من وقفت عليه ذكر هذا الجواب الإمام الشافعي. ينظر: اختلاف الحديث: (٦٤٢/٨).

(٢) ينظر: إكمال المعلم: (٢٨٢/٥)، كشف المشكل: (١٥/٤)، شرح النووي على مسلم: (٢٥/١١).

(٣) أعلام الحديث: (١٠٦٨/٢).

أعظم الربا وأكبره [١].

الدليل الثاني: ما جاء عن عبد الرحمن بن مطعم[٢] أنه قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان اللَّه أيصلح هذا؟ فقال: سبحان اللَّه، واللَّه لقد بعتها في السوق، فما عابها عليَّ أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: "ما كان يدًا بيد؛ فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح".

والقَ زيدَ بن أرقم، فاسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارةً، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله[٣].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر جاء عن جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز ربا الفضل، مدام يداً بيد، بل جاء جواز ربا الفضل عن ابن عباس -رضي الله

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦/٥٠).

قال ابن حجر: " وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر". الفتح: (٤/٣٨٢).

(٢) هو: أبو المنهال، عبدالرحمن بن مطعم بن عبدالله، البُناني البصري، وقيل: الكوفي، ولد سنة ١٠١، تتلمذ على ابن عباس، والبراء بن عازب -رضي الله عنهم-، ثقة، قليل الحديث، وكان يثني عليه ابن عيينة خيراً. توفي سنة ١١٠ه. ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/٢٧)، التاريخ الكبير للبخاري: (٥/٣٥٢)، تاريخ الإسلام: (٣/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، (٥/٧٠)(٣٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، (٣/١٢١٢)(١٥٨٩).

عنهما-[١].

نوقش:

بأجوبة متعددة، منها:

الوجه الأول: أن رواية هذا الحديث جاءت مطلقة غير مفسرة، فقوله: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، لم يحدد جنس الدراهم هل هي من جنس واحد أم لا؟

فلو كانت الدراهم فضة وذهب، جاز التفاضل، دون النساء كما هو موافق للحديث[٢].

الوجه الثاني: على التسليم بأن المقصود هو بيع الجنس بمثله، فإن الأثر منسوخ، بدلالة تقيّد الرواية: " قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة ونحن نتبايع هذا البيع".

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، (٣/٧٥)(٢١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (٣/١٢١٨)(١٥٩٦)، سنن الترمذي: (٣/٥٣٤).

(٢) قال البيهقي: "عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل , عندي أن هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي بن المديني , ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر , فقال: ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا , وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم". السنن الكبرى: (١١/٦٣).

قال ابن حجر: "وقع في نسخة الصغاني هنا: قال أبو عبد الله يعني البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسيئة، هذا عندنا في الذهب بالورق، والحنطة بالشعير متفاضلاً، ولا بأس به يدًا بيد، ولا خير فيه نسيئة". فتح الباري لابن حجر: (٤/٣٨٢).

ومما يشهد لهذا أن الترجمة لحديث أبي المنهال، في صحيح مسلم فسّرت ذلك، فقال: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.

والخلاف مشهور هل المترجم لهذه الأبواب الإمام مسلم أو غيره من أهل العلم، لكن العبرة والحجة هو تفسير الأثر، بهذا التبويب.

فهذا كان في أول قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والأحاديث جاءت بعد ذلك بتحريم بيع الجنس بمثله إلا يداً بيداً متماثلاً[١].

الوجه الثالث: أن الأحاديث الواردة كحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، في أن الأصناف الستة كل صنف منها بصنفه: ربا إن كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر: هو زائد حكماً على حديث أسامة، والبراء، وزيد- والزيادة لا يحل تركها -[٢].

الوجه الرابع: ما ذكر من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- فيمكن الإجابة عليها من وجهين[٣]:

١- أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يتابع على قوله في جواز ربا الفضل أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها, وليس أحد بحجة عليها.

٢- أنه قد جاء عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك،

---

(١) قال الشنقيطي: " فقد اتضح لك من هذه الروايات الثابتة في الصحيح أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه - صلى الله عليه وسلم - المدينة مهاجرًا، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خيبر بعده، فتصريح النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين، وأكثر منها، يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ، وعلى كل حال فالعبرة بالمتأخر، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث". أضواء البيان: (١/١٦٥).

(٢) ينظر: المحلى: (٧/٤٣٨).

قال الشافعي: " فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركنا حديث أسامة بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة". اختلاف الحديث: (٨/٦٤٢).

(٣) ينظر: الاستذكار: (١٩/٢٠٩).

إنما أسامة ابن زيد أخبرني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما الربا في النسيئة[١].

قال في التمهيد:" لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف، ولم أعده خلافًا؛ لما روي عنه من رجوعه عن ذلك، وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسر، وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها، ومن تدبرها، ووفق لفهمها أدركها، وبالله التوفيق"[٢].

الترجيح:

مما سبق عرضه وبيانه، يتبين رجحان قول جماهير أهل العلم، من السلف والخلف، أن الربا محرمٌ، بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، بل إجماع العلماء - رحمهم الله- على ذلك.

قال ابن تيمية: "ومعلوم أن أهل الحديث مجمعون على تحريم أنواع الربا، وفي ذلك من الأحاديث الصحاح الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه: "عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟»، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه".(٣/١٢١٧)(١٥٩٤).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا أبو الشعثاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف. (١/١٧٧) (٤٥٧). قال الشنقيطي: "رجاله ثقات". أضواء البيان (١/ ١٧٠)

(٢) التمهيد: (٢/٢٥٤).

وكذلك أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم بسنة رسول الله في تحريم الربا، ومنع التحيل على استحلاله، وسد الذريعة المفضية إليه. فأما ربا الفضل فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة, واتفاق الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة: على أنه لا يباع الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل"[1].

(١) نقل النص عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، فقال في مطلعه: " قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله..". (٢/٥٣٠).

المبحث الثاني
الوصية بأكثر من الثلث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
اختيار البزار الفقهي

روى البزار بإسناده، عن عمران بن حصين، -رضي الله عنه- «أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء أعتق اثنين، وأرق أربعة»[(١)].

قال البزار: " وفيه من الفقه أنه لا يجوز للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث كان مردوداً لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد الجميع إلى الثلث"[(٢)].

المطلب الثاني
حكم المسألة

١- أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب الوصية في حق من عنده ودائع، أو عليه ديون[(٣)].

٢- اتفق الفقهاء على مشروعية الوصية في الجملة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، (١٢٨٨/٣)(١٦٦٨).

(٢) مسند البزار: (٢٤/٩)(٣٥٢٨-٣٥٣٠).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٦٠/٧)، الإقناع لابن القطان: (٧٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٣٠)، التمهيد: (١٤/ ٢٩٢)، تحفة المحتاج: (٣/ ٧)، المبدع: (٥/ ٢٣٢)، الإنصاف: (٧/ ١٨٩).

٣- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة[١]. وحكي إجماعاً[٢].

قال الإمام الترمذي: " والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث"[٣].

الأدلـــة:

الدليل الأول: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة[٤]، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[٥].

وجاء في رواية أخرى: قال -رضي الله عنه-: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا مريض فقال لي: «هل أوصيت؟» قلت: نعم أوصيت بمالي

---

(١) ينظر: التجريد للقدروي: (٨/٣٩٩٣)، المدونة: (٤/٣٤٨)، الأم: (٤/١٠٧)، الكافي: (٢/٢٦٦).

(٢) ينظر: الإقناع لابن القطان: (٢/٧٨-٧٩).

(٣) سنن الترمذي: (٤/٤٣٠).

(٤) قال ابن هبيرة في إشارة لطيفة على حديث سعد- رضي الله عنه-: "وفيه أيضًا أن سعدًا لما قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يرثني إلا ابنة لي، فأجابه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: إنك أن تذر ورثتك أغنياء، فأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنك لن تموت في هذه المرضة، وأنك ستبقى إلى أن يصير لك ورثة جماعة". الإفصاح: (١/٣٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/٨١)(١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (٣/١٢٥٠)(١٦٢٨).

كله قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر» ، فما زال يناقصني وأناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير»[١].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لو أن الناس غضوا[٢] من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الثلث، والثلث كثير»[٣].

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

وجه الدلالة مما سبق: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما سبق من النصوص التي جاءت في سياقات مختلفة، لم يزد على الثلث، بل جاء وصف الثلث بأنه كثير، ولذا كان هناك خلاف بين أهل العلم في المستحب من الوصية، فجمهور أهل العلم على أن المستحب أن يكون أقل من الثلث[٥]، ومنهم من

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الوصية بالثلث والربع، (٢٩٦/٣)(٩٧٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (١٥٤/٦)(٦٤٢٥). قال الترمذي: " حديث سعد حديث حسن صحيح".

(٢) غضوا: بالغين المعجمة؛ أي: نقصوا. وأصله من غضِّ العين. ينظر: المفهم للقرطبي: (٥٥١/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (١٢٥٣/٣)(١٦٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (١٤/٤)(٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٧/١٣)(١٢٦٩٨). قال ابن عبدالبر: "وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف". التمهيد: (٣٨٣/٨). ينظر: البدر المنير: (٢٥٤/٧).

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار:

=

ذهب إلى أن المستحب الخمس كما هو المذهب عند الحنابلة[١] مع اتفاقهم على عدم جواز الزيادة على الثلث إلا بإذن الورثة.

٤- و اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا أوصى الرجل بماله كله، ولم يكن ثَمَّ وارث له، فهل تنفذ وصيته بجميع المال أو لا ينفذ منها إلا الثلث؟ على قولين:

القول الأول: أن الموصي إذا لم يكن له ورثة، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله، وهو مذهب الحنفية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وقال به جماعة من السلف[٤].

(٦٤/٥)، المقدمات والممهدات: (١١٧/٣)، المجموع: (٤٠٢/١٥)، الإنصاف: (٢١٣/١٧).

(١) ينظر: المغني: (١٣٩/٦)، العدة شرح العمدة: (٣٢٢/١)، الممتع شرح المقنع: (٢٢٢/٣)، الإنصاف: (٢١٢/١٧).

وفي رواية للإمام أحمد، أن المستحب الوصية بالثلث. ينظر: المغني: (١٣٩/٦)، الفروع: (٤٣٣/٧)، الإنصاف: (٢١٣/١٧). وقيّده بعض الحنابلة: بأن المال إذا كان كثيراً فيوصى بالثلث.

والذي يظهر أن السنة المستحبة في الوصية تختلف باختلاف مال الموصي، وحال الورثة، فإن كان الورثة أغنياء استحب بأن تكون الوصية بالثلث، وإن كان الورثة خلاف ذلك، فيقدر بقدرهم، قال ابن قدامة:"فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال. والله أعلم. وقد قال الشعبي: ما من مال أعظم أجراً، من مال يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس". المغني: (١٩٣/٦).

وقال النووي: " وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر". شرح النووي: (٨٣/١١).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (٤٠٥٢/٨)، بدائع الصنائع: (٣٣٥/٧)، البحر الرائق: (٤٦٠/٨).

(٣) ينظر: الهداية: (٣٤١/١)، المغني: (٢٢٠/٦)، شرح الزركشي: (٣٩١/٤)، الإنصاف: (٢١٦/١٧).

(٤) منهم: ابن مسعود، و عبيدة السلماني، و الحسن، و شريك القاضي، ومسروق، وأهل العراق. ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٦٨/٩)(١٦٣٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٢٢٥/٦)(٣٠٩٠٤)،

=

القول الثاني: أن الموصي إذا لم يكن له ورثة، فلا ينفذ من وصيته إلا الثلث، والباقي لبيت مال المسلمين، وهذا هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، و رواية عند الحنابلة[٣]، وقال به جماعة من السلف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ».

وجه الدلالة: أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة بذلك المال، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». وهنا لا وارث له يتعلق حق بماله، فأشبه حال الصحة[٥].

المحلى: (٣٥٧/٨)، التمهيد: (٣٧٩/٨)، المغني: (٢٢٠/٦).

(١) ينظر: المعونة: (١٦٢٠/١)، الجامع لمسائل المدونة: (٧٦٩/١٩)، الذخيرة: (٣١/٧).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٩٥/٨)، بحر المذهب: (١٢/٨)، المجموع: (٤١١/١٥).

(٣) ينظر: الإرشاد: (٤٢٠/١)، شرح الزركشي: (٣٩١/٤)، الإنصاف: (٢١٦/١٧).

(٤) منهم: ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي. ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٦٨/٩)(١٦٣٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٢٢٥/٦)(٣٠٩٠٤)، المحلى: (٣٥٨/٨)، التمهيد: (٣٧٩/٨)، المغني: (٢٢٠/٦).

(٥) ينظر: المغني: (٢٢٠/٦)، شرح الزركشي: (٣٩١/٤).

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك تعليلاً، لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم، إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس، وإنما قاله صلة في الكلام وتنبيها على الحظ(١).

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال لرجل: « إنكم من أحرى حيّ بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة، ولا رحماً فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»(٢).

الدليل الثالث: أن القول بأن المال الذي لا وارث له يستحقه المسلمون، لا على سبيل الميراث، وإنما باعتبار أنه مال لا مالك له، وإذا كان كذلك فلمالكه أن يضعه حيث يشاء، وإذا كان للإمام أن يضعه حيث يشاء فإن صاحبه أولى من الإمام(٣).

نوقش: قال ابن حزم في مناقشة هذا الدليل: "وأما قولهم: كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى فكلام بارد، وقياس فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة، ولم يترك ذا رحم، ولا مولى ولا عاصبًا: أن الربع للزوجة، وأن الثلاثة الأرباع يضعها الإمام حيث يشاء، وأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.

فهلا قاسوا هاهنا كما للإمام أن يضع الثلاثة الأرباع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه"(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٩٥/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، (٦٨/٩)(١٦٣٧١)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٤٧/٩)(٩٧٢٣). وصحح إسناده ابن حزم. ينظر: المحلى: (٣٥٧/٨).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٥٤/٥).

(٤) المحلى: (٣٦٠/٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».

وجه الدلالة:

أن الشرع إنما أجاز للمُوصّي أن يتصرف في الثلث فما دون، أما مازاد على الثلث، فلا حق له للتصرف فيه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثاني: ما جاء عن عمران بن حصين- رضي الله عنه-: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا».

وجه الدلالة:

"أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له، لا مال له غيرهم، فجزّأهم النبي - صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، ولم يكن له وارث، ولأنه لو كان له وارث، لوقف على إجازته، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا لأمرين:

أحدهما: أنه تخلف الورثة في استحقاق ماله.

والثاني: أنه يعقل عنه كورثته. فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث"[1].

---

(١) الحاوي: (١٩٥/٨).

نوقش: بأنه لا دلالة في هذا الحديث؛ لأن الأنصاري كان له ورثة، فلم يجز أن يوصي بماله كله؛ لأن ما زاد على الثلث حق للورثة[١].

الدليل الثالث: ما جاء عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-«أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم, ويجعل ما بقي في بيت المال»[٢].

وجه الدلالة:

بهذا الأثر استدل الإمام أحمد؛ لأن زيد بن ثابث -رضي الله- عنه- بعدما أعطى أهل الفروض نصيبهم، وحقهم، جعل الباقي والعصبة لبيت المال، فكذلك الموصي إذا لم يكن له ورثة، فله أن يوصي بالثلث، وما بقي فلبيت المال[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأنه يحتمل أنه وضع الباقي في بيت المال؛ لأن الميت لم يوص أصلاً.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن ثم وارث للموصي؛ لما جاء في المسألة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- صريحاً، ولم يعلم له مخالف[٤].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم: (١/١٩٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: (١٠/٢٨٧)(١٩١٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/٧٩)(١١٣). احتج به أحمد. ينظر: مسائل الكوسج: (٨/٤٣١٦).

(٣) ينظر: الإرشاد: (١/٤٢٠)، شرح الزركشي: (٤/٣٩١).

(٤) قال ابن رشد: " وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص؟ وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس، كما قال عليه الصلاة والسلام: إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، فمن جعل هذا السبب خاصًا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة.

ومن جعل الحكم عبادة، وإن كان قد علل بعلة، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة

=

المبحث الثالث

تصرف المريض مرض الموت المخوف[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اختيار البزار الفقهي

روى البزار بإسناده، عن عمران بن حصين، -رضي الله عنه- «أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء أعتق اثنين، وأرق أربعة»[٢].

الورثة، قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث" بداية المجتهد: (٤/١٢١).

وقال ابن رجب عند كلامه على قاعدة: (الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين): " من له وارث معين ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا وارث له من ذي فرض ولا عصبة ولا رحم؛ هل له أن يوصي بماله كله أم لا؟. على روايتين؛ فمن الأصحاب من بناهما على هذه القاعدة، ومنهم من بناهما على أن بيت المال؛ هل هو عصبة وارث أم لا؟ ويتعلق بهذا إذا أقر الإمام بنسب من لا يعلم له وارث معين، قال القاضي وابن عقيل: يثبت نسبه؛ لأن المال للمسلمين والإمام نائبهم، وهذا كأنه تفريع على القول بتوريث بيت المال، ويتوجه مثل ذلك في إجازة الإمام وصية من وصى بكل ماله، وقلنا: لا تجوز له الزيادة على الثلث". (٣/٩٨).

(١) مرض الموت عند الفقهاء عرّف بعدة تعريفات منها: هو المرض الذي يكون غالب حال صاحبه الهلاك رجلا كان أو امرأة، وقيل: هو العلة المقعدة المتصلة بالموت. وقيل: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (٢/١٥١٥)، القاموس الفقهي: (ص٣٤٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٢).

قال ابن تيمية: " ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاص من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالباً ولا مساويا للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه". الفتاوى الكبرى: (٥/٤٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

قال البزار: "وفيه أن الرجل المريض ليس له أن يفعل في ماله إذا اشتد مرضه وخيف عليه إلا الثلث، فإن أخرج أكثر من الثلث يرد وإن لم تكن وصيته فإنها بمنزلة الوصية"[(١)].

المطلب الثاني
حكم المسألة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] أن تصرفات المريض مرض الموت المخوف المالية، لا ينفذ منها إلا بمقدار الثلث، وما زاد فهو مردود، وحُكي إجماعاً [(٦)].

الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟

---

(١) مسند البزار: (٢٤/٩) (٣٥٢٨-٣٥٣٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٧٤/٤)، الاختيار لتعليل المختار: (٧٢/٥).

(٣) ينظر: المدونة: (٣٤٨/٤)، الإشراف على مسائل الخلاف: (١٠٠٨/٢).

(٤) ينظر: الأم: (١٠٧/٤)، الحاوي: (٥٥٢/٧).

(٥) ينظر: الكافي: (٢٧٢/٢)، العدة شرح العمدة: (٣١٧/١٢).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (١٢٤/٨)، الاستذكار: (٢٨٢/٧)، الإقناع لابن القطان: (٧٩/٢-٨٠).
وخالف في هذه المسألة، طاووس، وداود الظاهري، وابن حزم، فذهبوا إلى أن تصرف المريض لا حد له، فيتصدق بما شاء في حال صحته وفي حال مرضه سواء. ينظر: الحاوي: (٣٢٠/٨)، المحلى: (٣٤٨/٩).
قال ابن عبدالبر في معرض الرد عليهم: "والحجة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفة الجمهور". التمهيد: (٣٧٨/٨).

قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ».

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء لسعد-رضي الله عنه- وهو في حال مرض أحس منه بقرب الموت فقال -رضي الله عنه- يصف حاله: " من وجع أشفيت منه على الموت "، فجعل له النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقته في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته [١].

الدليل الثاني: ما جاء عن عمران بن حصين- رضي الله عنه-: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا».

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردّ ما زاد على الثلث؛ لأن الأنصاري كان في حالة لا يأمن الموت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حاله كحال الموت ليس له إلا الثلث[٢].

الدليل الثالث: ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: إن أبا بكر -رضي الله عنه- كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه،

(١) ينظر: الكافي: (٢/٢٧٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/١٧٤)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨١).

واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث...الحديث[١].

وجه الدلالة:

أن أبا بكر -رضي الله عنه- قال بمحضر من الصحابة، من غير نكير، "إنما هو مال الوارث"، فأضاف المال إلى الوارث في حال مرضه، لثبوت حقه فيه، فدل على أن المريض مرض الموت ليس له إلا الثلث كالوصية[٢].

الدليل الرابع: أن حالة مرض الموت المخوف، يغلب أن الإنسان يموت فيها، فكانت العطية والتصرف فيها من حق الورثة، فلا يتجاوز بها الثلث؛ لأن مازاد هو حق الورثة[٣].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: ما لايجوز من النحل: (١٠٨٩/٤)(٢٧٨٣)، و عبدالرزاق في المصنف: (١٠١/٩)(١٦٥٠٧). وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: الفتح: (٢١٥/٥).

(٢) ينظر: الكافي: (٢٧٢/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٧٤/٤).

المبحث الرابع

من شرب الخمر أربع مرات[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اختيار البزار الفقهي

روى البزار بإسناده: عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[٢].

وهذا الحديث منسوخ في القتل[٣].

وروى البزار بإسناده: عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أتي بالنعيمان[٤] قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أتي به قد شرب فأمر به فجلد»[٥].

---

(١) صورة المسألة: أن يشرب الخمر ثم يقام عليه الحد، ثم يشربه الثانية فيقام عليه الحد، ثم الثالثة فيقام عليه الحد، فإذا شرب الرابعة، فهل يقام عليه الحد؟.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر: (٣١٣/٨)(٥٦٦١)، أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٢٦/٥)(٦١٩٧)، والحاكم في المستدرك: (٤١٣/٤)(٨١١٤). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) مسند البزار: (٢٣٤/١٢)(٥٩٦٤).

(٤) هو: النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم، شهد العقبة، وغزوة بدر وأحد والخندق، وكان كثير المزاح، وكان يشرب الخمر، فكان يؤتى به النبى - صلى الله عليه وسلم - فيضربه بنعله، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم. ينظر: الطبقات الكبرى: (٣٧٥/٣)، أسد الغابة: (٣٥١/٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٤١٥/٤)(٨١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥٤٥/٨)(١٧٥٠٨).

=

فكان ذلك ناسخا للقتل[١].

المطلب الثاني
حكم المسألة

أجمع العلماء -رحمهم الله- على إقامة حد الخمر، في من حق من شرب الخمر[٢].

وأجمع العلماء -رحمهم الله- على أن من شرب الخمر فإنه يقام عليه الحد، فإن شرب أقيم عليه ثانية، ثم ثالثة، فإن ثبت عليه الشرب مرة رابعة، فإنه يقام عليه الحد بالجلد، ولا يُقتل، حتى لو تكرر الحد عليه أكثر من ثلاث مرات [٣].

قال ابن حجر: " حديث حسن". موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر: (٢/٢٦٤).
وصحح إسناده العيني. ينظر: نخب الأفكار: (١٥/٥٦٤).

(١) مسند البزار: (١٢/٢٣٥)(٥٩٦٥).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٢٨١)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٢٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (٤/٤٨)، الإجماع: (ص١١٥)، إكمال المعلم (٥/٥٤٠).
قال الشافعي: "والقتل منسوخ...وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته" الأم: (٦/١٥٥).
قال البغوي: ": وهذا أمرٌ لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديمًا وحديثًا أن شارب الخمر يقتل". شرح السنة: (١٠/٣٣٤). ولم أقف على من خالف في هذه المسألة، إلا:

١- ما روي عن عبدالله بن عمر بن العاص -رضي الله عنهما، قال: " ائتوني برجل شرب الخمر ثلاث مرات، فلكم علي أن أضرب عنقه ". أخرجه الطبراني في الكبير: (١٣/١٣/(١٥).
٢- ابن حزم وانتصر لقول أهل الظاهر في هذه المسألة، فقال: " وقد صح أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -". المحلى: (١٢/٣٧٤).
٣- السيوطي في حاشيته على الترمذي، فقال: "وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل..". ثم ذكر الرد على أدلة الجمهور. ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي: (ص٣٨١).

=

استدلوا على ذلك بما يلي:

ما تقدم من حديث جابر -رضي الله عنه- كما ذكره البزار - رحمه الله-.

ومن ذلك أيضا:

الدليل الأول: ما جاء عن عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»(١).

وجه الدلالة:

أن الشريعة جاءت بحفظ دم المرء المسلم، ولم تبحه إلا في مواضع جاء بها

أما رواية عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فهي رواية موقوفة عليه، وهي من طريق الحسن عن عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما-.

قال الحافظ: " وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن المديني وغيره فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من ندرة المخالف وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح وقصة بن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة وهو إنما أسلم في الفتح وحنين وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت ما نفاه هذا القائل وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار" الفتح: (١٢/٨٠).

أما ما جاء من خلاف عن ابن حزم، والسيوطي فهو محجوجٌ بالإجماع قبله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف، (٩/٥) (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، (٣/١٣٠٢)(١٦٧٦).

الشرع، وليس منها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[١].

الدليل الثاني: ما جاء عن عن قبيصة بن ذؤيب[٢] -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه».

فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة[٣].

---

(١) قال الترمذي: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه... وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه". سنن الترمذي: (٤/٤٨).

(٢) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، ولد عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، من فقهاء المدينة، روى عن: عمر، وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف -رضي اللَّه عنهم-، وغيرهم، قال مكحول: ما رأيت أحدًا أعلم منه. توفي سنة: (٧٤ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٢٨٢)، الإصابة في تميز الصحابة: (٥/٣٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، (٦/٥٣٥)(٤٤٨٥)، والترمذي في السنن، أبواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (٤/٤٨)(١٤٤٤). قال ابن حجر: " هذا حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح". موافقة الخبر: (٢/٢٦٧).

وقال في الفتح: " وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله...والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك

=

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه».

فقال ابن المنكدر: «قد ترك ذلك بعد»، «قد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزده على ذلك»[(١)].

وجه الدلالة مما تقدم:

تبيّن مما تقدم أن الحد كان في حق شارب الخمر للمرة الرابعة القتل، ثم نسخ الحكم، وبقي حد الجلد[(٢)]، فالناظر في مجموع الروايات التي رويت عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شارب الخمر للمرة الرابعة، يعلم أنه ثبت تأخرها عن الأحاديث التي جاءت بالقتل في الشرب للمرة الرابعة، فإنهم نقلوا حديث الأمر بالقتل ثم أعقبوه بترك النبي صلى الله عليه وسلم للقتل وفهموا من هذا أن القتل قد رُفع ونُسخ، وثبت الحد بالجلد. وهذا ما رآه المسلمون وتتابع عليه الرواة في مروياتهم، فالأحاديث بقتله حداً منسوخة والإجماع على نسخ الحد بالقتل لم ينخرم، ولكن إذا أدمن الناس شربها وانهمكوا فيها وتهالكوا

صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر". (١٢/٨٠).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: (٧/٣٧٩)(١٣٥٤٩)، و الحاكم في المستدرك، (٤/٤١٣)(٨١١٦) وصححه.

(٢) قال الرافعي: " والمقصود أن القتل قد رفع ونسخ باقتصار النبي - صلى الله عليه وسلم - على جلد ذلك الرجل، ولم يذهب أحد من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يقتل، وأيد الشافعي ما دل على النسخ بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ... " الحديث.

وقول الزهري: "كونا وافدي العراق بهذا الحديث" يريد بلغوا أهل العراق هذا الحديث ليعرفوا به أن القتل منسوخ". شرح مسند الشافعي: (٣/٤٦٣).

في شربها ولم يكن الحد بالجلد زاجراً لهم فإن للإمام أن يعزر الشارب المتهالك بالقتل صيانة للعباد وردعاً للفساد، وذلك تطبيقاً لمبدأ سياسة الراعي للرعية سياسة شرعية فيما ظهرت فيه المصلحة[1].

(١) ينظر: الحدود والتعزيزات عند ابن القيم: (١/٣١٥-٣٢٠).

المبحث الخامس

قتل المسلم بالكافر المستأمن[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اختيار البزار الفقهي

روى البزار بإسناده: عن عمران بن حصين- رضي الله عنه-، قال: قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية وكان الهذلي متوارياً، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فقال: اقتله قبل النداء أو بعد النداء فقالوا: بعد النداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فأخرجوا عقله فأخرجنا عقله وكان أول عقل في الإسلام»[٢].

ثم قال: "وفيه من الفقه: أن كل من أعطي أمان، وإن كان كافراً فديته دية مسلم إذا قتله المسلم ولا قود على المسلم في قتله؛ لأنه كافر"[٣].

المطلب الثاني

حكم المسألة

صورة المسألة: المسلم إذا قتل الكافر الحربي الذي دخل بعقد الأمان إلى

---

(١) المستأمن هو: "الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان". تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢٥)، ينظر: المطلع: (ص٢٦٢). أنيس الفقهاء: (ص٦٦).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، (١٦٠/٤)(٣٢٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١٠/١٨)(٢٠٩).

وإسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية: (٣٣٦/٤).

(٣) مسند البزار: (٦٥/٩)(٣٥٩٤).

بلاد المسلمين، فهل يجب عليه القصاص أو الدية؟

أولاً: اتفق جمهور العلماء -رحمهم الله - على أن المسلم إذا قتل الحربي، أنه لا يقاد به[١].

ثانياً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- أن المسلم إذا قتل المستأمن هل يقاد به؟ على قولين:

القول الأول: أن المسلم لا يقاد إذا قتل المستأمن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، و المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن المسلم يقاد إذا قتل المستأمن، وهو قول أبي يوسف[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي جحيفة -رضي الله عنه-، قال: قلت لعلي -رضي الله عنه-: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)، التوضيح لابن الحاجب: (٧٢/٨)، مختصر المزني: (٣٤٣/٨)، الشرح الكبير لابن أبي عمر: (٣٥١/٩).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (١٠١/٣)، المبسوط: (١٣١/٢٦)، بداية المبتدي: (ص٢٤٠).

(٣) ينظر: المقدمات والممهدات: (٢٨٤/٣)، التاج والإكليل: (٢٩٠/٨).

(٤) ينظر: الحاوي: (١١/١٢)، بحر المذهب: (١٠/١٢).

(٥) ينظر: المغني: (٢٧٣/٨)، الممتع شرح المقنع: (٣٢/٤)، المبدع: (٢١٤/٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)، الاختيار لتعليل المختار: (٢٧/٥).

يقتل مسلم بكافر»[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن المسلم لا يقاد بالكافر مطلقاً مهما كان نوعه[٢].

الدليل الثاني: حكى أكثر من عالم الإجماع على أن المسلم لا يقاد إذا قتل المستأمن[٣].

نوقش: بأن الإجماع لا يصح؛ لوجود من خالف في هذه المسألة، فلا يصح الاستدلال به[٤].

الدليل الثالث: أن دم المستأمن غير محقون على التأبيد، فانعدمت المساواة بينه وبين المسلم؛ بل كفره باعث على الحراب لقصده الرجوع إلى دار الحرب[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: فكاك الأسير، (٦٩/٤)(٣٠٤٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني: (٣٤٣/٨)، الحاوي الكبير: (١٠/١٢).

(٣) قال الشافعي في الأم: " والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب". الأم: (٢٦/٦). و قال السمرقندي ت٥٤٠هـ: " وأجمعوا أن المسلم لا يقتل بالمستأمن". تحفة الفقهاء: (١٠١/٣).
وقال الأسمندي الحنفي ت٥٥٢ه" فأنا أجمعنا على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، وإن كان معصوماً، للتفاوت بين العصمتين". طريقة الخلاف:(ص٤٩٨).

(٤) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: " قال أبو جعفر وليس ما ذكره الشافعي إجماع؛ لأن أحمد بن أبي عمران وجعفر بن أحمد قد حدثانا قالا حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال يقتل المسلم بالحربي المستأمن". (١٥٩/٥).
قال الجوهري (ت ٣٥٠ تقريباً): "وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي مستأمن إلا أبا يوسف فإنه قال: يقتل به". نوادر الفقهاء: (ص٢٠٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: (١٠٥/٦).

دليل القول الثاني:

أن الحربي المستأمن، لما دخل في الأمان، فهو معصوم الدم، فالمسلم إذا قتله، فهو تعدي من المسلم على الحربي المستأمن المعصوم، فيقتل به[١].

نوقش: بأنه ليس هناك مساواة بين دم المسلم، ودم الحربي ولو دخل في الأمان؛ فإنه غير محقون الدم على التأبيد وحرابه يوجب إباحة دمه، فإنه على عزم العود والمحاربة [٢].

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء، فالمسلم ليس بينه وبين الكافر، مساواة، حتى ولو كان معاهداً، وله أمان، بل لو سلمنا جدلاً أن له العصمة، فإن هذه العصمة فيها شبهة، في حق المسلم إذا قتل الكافر المستأمن، فلا يقتل المسلم به.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)،

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٢٧/٥).

المبحث السادس

إحضار المدعى عليه لمجلس الحكم بمجرد الدعوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اختيار البزار الفقهي

روى البزار بإسناده:

"عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: جاءت امرأة الوليد بن عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تشكو زوجها أنه يضربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبي إليه فقولي إن النبي عليه السلام: يقول كيت، وكيت فذهبت ثم رجعت فقالت: إنه عاد يضربني فقال: اذهبي فقولي له إن النبي عليه السلام يقول: كيت وكيت فذهبت ثم رجعت فقالت: إنه عاد يضربني".

وروي "عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن امرأة الوليد بن عقبة، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: تشكو الوليد فقال لها: ارجعي فقولي له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أجارني فانطلقت فمكثت ساعة ثم إنها رجعت فقالت: يا رسول الله ما أقلع عني قال: فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدبة من ثوبه فقال: اذهبي بهذه فقولي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذه هدبة من ثوبي فانطلقت فمكثت ساعة ثم إنها رجعت فقالت: يا رسول الله، ما زادني إلا ضربا فرفع يديه فقال: اللهم عليك الوليد مرتين أو ثلاثا[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/٤٣١)(١٣٠٤)، وأبو يعلى في المسند: (١/٢٥٣)(٣٩٤)،و البزار في المسند: (٢/١٩-٢٠)(٧٦٧-٧٦٨). قال الهيثمي: " رجاله ثقات". مجمع الزوائد: (٤/٣٣٢).

وقال البوصيري: " حديث صحيح". إتحاف الخيرة: (٤/٩٣).

قال محمد الشامي ت٩٤٢هـ: "والإمام أحمد بسند صحيح عن علي بن أبي طالب". سبل الهدى =

وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة العدوى[١] على الخصم إذا لم يحضر مع خصمه، لأن الهدبة من ثوبه إعداء عليه ليحضر مثل الخاتم[٢]"[٣].

والرشاد: (٤٠٢/٩).

(١) العدوى: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه، يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني عليه، أي: استعنت به عليه فأعانني. والاسم منه العدوى وهي: المعونة. ينظر: العين: (٢١٣/٢)، الصحاح للجوهري: (٢٤٢١/٦).

(٢) قوله: مثل الخاتم: أي: المقصود أن القاضي من الطرق المعروفة عنده قديماً، لإحضار الخصم، لمجلس القضاء، أن يرسل له ختم تابع له، وكان القضاة قديماً يختمون في طين بخواتيمهم، وتكون علامة استدعاء للخصم. ينظر: الحاوي الكبير: (٣٠١/١٦).

قال في المحيط البرهاني: " وإن رأى القاضي أن يعطي المدعي طينة أو خاتماً لإحضار الخصم جاز؛ لأن المقصود إحضار الخصم، وكما يحصل هذا المقصود بالراحل يحصل بالعلامة، وفي العلامة لا يحتاج المدعي إلى أن يحمل مؤنة الراحل، فكما جاز بعث الراحل فكذا يجوز بعث العلامة من طريق الأولى، والقضاة في هذا مختلفون، بعضهم اختاروا دفع طينة، وبعضهم اختاروا قطع قرطاس، وبعضهم اختاروا دفع الخاتم، والخصاف اختار بذل العلامة في المصر، والأشخاص خارج المصر؛ لأن في المصر نقل مؤنة الراحل، فاختاروا بذل العلامة خارج المصر لهذا. ولو أعطاه القاضي طينة أو خاتماً وذهب به إلى الخصم ينبغي له أن يقول للخصم: هذا خاتم القاضي فلان يدعوك أتعرفه". (٤٥/٨).

قال العمراني: " والمستحب: أن يكون عند القاضي خواتم من طين على كل واحد منها مكتوب اسمه، أو: أجب القاضي فلانا، فيدفع إلى من استعداه خاتما من تلك الخواتم ليدفعه إلى الذي استعدى عليه، فإذا دفعه إليه.. وجب عليه أن يجيب معه". البيان: (٨٣/١٣).البيان: (٨٣/١٢).

(٣) مسند البزار: (١٩/٢-٢٠)(٧٦٧-٧٦٨).

المطلب الثاني

حكم المسألة

صورة المسألة:

إذا رفعت الزوجة دعوى عند القاضي على زوجها، فيجب على القاضي استدعاء الزوج، ويجب على المدعى عليه- وهو الزوج-، الحضور، والرد على الدعوى المقامة من الزوجة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى وجوب استدعاء القاضي للزوج إذا ادعّت زوجته عليه.

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحكُمَ بَينَهُم إِذَا فَرِيق مِّنهُم مُّعرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَولَ ٱلمُؤمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحكُمَ بَينَهُم أَن يَقُولُواْ سَمِعنَا وَأَطَعنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُفلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وجه الدلالة:

إذا كان بين اثنين خصومة- سواء كانا زوجين أو غيرهما-، فدعا أحدهما

---

(١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي: (ص٢١٥)، المحيط البرهاني: (٤٥/٨).

(٢) ينظر: عقد الجواهر: (١٠٢٨/٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٢١١/٩)، منح الجليل: (٣٧٨/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٠١/١٦)، البيان: (٨٣/١٢)، النجم الوهاج: (٢٥٦/١٠).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين: (٨٣/٣)، المغني: (٥٤/١٠).

تنبيه: تحضير المدعى عليه، إذا كان أحد -غير الزوجين- ، فالمالكية، ورواية عند أحمد أنه لا يجب تحضير المدعى عليه إلا إذا عرُف بينهما تعامل. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين: (٨٣/٣)، المغني: (٥٤/١٠)، حاشية الدسوقي: (١٦٣/٤).

صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته؛ لأنها دعوى لحكم الله ورسوله، فإن رفض المدعى عليه الحضور، فيجب على القاضي أن يستدعيه لوجوب بيان حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم(١).

الدليل الثاني: ما روي عن علي - رضي الله عنه -: «أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستعدي على زوجها، فأعداها، فقالت: أبى أن يجيء، فأعطاها هدبة من ثوبه... الحديث»(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على إحضار الزوج، ثم لمّا لم يحضر أرسل له قطعة من ثوبه عليه الصلاة والسلام؛ لتأكيد حضوره للدعوى التي أقامتها الزوجة أمام النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

الدليل الثالث: ما روي أن رجلاً قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بغريم

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٤/٢٣٦).

قال في الاختيار لتعليل المختار: "اعلم أن الدعوى إذا صحت عند القاضي أوجبت على الخصم الحضور إلى مجلس القاضي، قال تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: ٤٨] ، ذمهم على ترك الحضور وهو الإعراض عن الإجابة".(٢/١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في الاختيار لتعليل المختار: " ولأن الحكام يحضرون الناس بمجرد الدعوى من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير، فإذا حضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا أو بنعم حتى لو سكت كان إنكارا فيسمع البينة عليه دفعا للضرر عن المدعي".(٢/١٠٩).

ذكر كمال الدين الدميري الشافعي أثر امرأة لوليد بن عقبة، ثم ذكر تعليق البزار وعلق عليه فقال: "قال البزار: وفي هذا الحديث من الفقه إباحه العدوى علي الخصم إذا لم يحضر مع خصمه" ثم قال: "لأن الهدبه من الثوب إعداد عليه ليحضر مثل الخاتم, وهذه السنة باقية إلي اليوم بالحجاز". النجم الوهاج: (١٠/٢٥٧).

لي، فقال لي: «الزمه» ، ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟» [(١)].

وجه الدلالة:

أن راوي الحديث استعدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رجل في حق له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الزمه، ولم يستعلم ما بينهما من المعاملة فدل على عموم الإعداء في الجميع[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الرابع: أن المدعى عليه إذا لم يحضر، فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه؛ لأنه إذا لم يعده أدى ذلك إلى إبطال الحقوق[(٣)].

فائدة:

وما تقدم من وجوب حضور الزوج إذا ادّعت عليه زوجته أمام القاضي، ووجوب إرسال القاضي استدعاء لحضوره، لحفظ الحقوق بين الزوجين، وكذلك أيضاً فيما عدا الزوجين من أهل الخصومات، فإذا تغيب ولم يحضر المدعى عليه مجلس القضاء، فإن الحاكم له ولاية على المال الغائب، ويجوز له

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، (٤٧٣/٥)(٣٦٢٧)، وابن ماجة في السنن، أبواب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، (٤٩٨/٣)(٢٤٢٨).

والحديث جاء من طريق هرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم... الحديث، قال ابن أبي حاتم: هرماس سئل عنه الإمام أحمد، وابن معين فقالا: لا نعرفه. قال: وسألت أبي عنه فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه، ولا جده". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١١٨/٩).

(٢)ي نظر: الحاوي الكبير: (٣٠١/١٦).

(٣) ينظر: المجموع: (١٥٣/٢٠).

الحكم عليه[١].

ومن الناحية النظامية في بلادنا المباركة، الحكم واجب أيضاً، بناءً على الفقرة الرابعة من المادة: (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية لحق الغائب، فمتى حضر لمجلس القضاء، فله الحق في إبداء حجته وبينته.

(١) قال ابن قدامة: "فإذا امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم وتعذر إحضاره حكم عليه؛ لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا إلى تضييع الحقوق ويكون حكمه حكم الغائب". الكافي: (٤/٢٤١).

وقال البهوتي: " وأما سماع البينة على المستتر فلتعذر حضوره كالغائب، بل أولى، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري". دقائق أولي النهى: (٣/٥٣١).

الخاتمة

أحمد الله أولاً وآخراً على تمام البحث، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يوفقنا لمرضاته سبحانه، وأضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١- حرص العلماء على جمع أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- واستنباط الأحكام الفقهية من كل حديث وأثر.

٢- أن الإمام البزار، من علماء الحديث المتقدمين الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري.

٣- من أميز المسانيد التي جمعت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أراد من هذا الجمع أن يبين علل الأحاديث الواردة في المسند الذي جمعه وألفه، هو مسند الإمام البزار، الذي سماه: البحر الزخار.

٤- وقف الإمام البزار على طرق الأحاديث، في زمن متقدم لم يحصل على تلك الطرق من جاء بعده من العلماء، ومن الأمثلة على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في المسح على الخفين، فالبزار -رحمه الله وقف على ستين طريقاً روي عن المغيرة في حديث المسح على الخفين، وأما ابن منده فوقف على خمسة وأربعين طريقاً، مع أنه توفي قرابة سنة ٣٩٥هـ فبينهما قرابة مئة سنة في تاريخ وفاتهما، ولكن البزار وقف على طرق لم تحصل لمن عاش بعده.

٥- أن الإمام البزار له جوانب علمية تحتاج إلى إبراز وإخراج -غير جوانب الأحاديث والطرق-، ومن ذلك: جوانب معرفته للمذاهب الفقهية لرجال الحديث، واستنباطاته الفقهية التي يعلق بها بعد الأثر الذي رواه بمسنده.

٦- أن الإمام البزار يبين نسخ الحديث وبيان الناسخ والمنسوخ، ومن أمثلة ذلك: حديث وجوب الغسل إذا مس الختان الختان، ونسخ حكم من صلى قاعداً فيصلون خلفه المأمون قعوداً؛ لأن فعله عليه الصلاة عند موته؛ أنه صلى قاعداً والناس خلفه قيام وإنما يؤخذ بالآخر ما فعله من فعله، وكذلك: نسخ حكم قتل

من شرب الخمر إذا شربه للمرة الرابعة.

٧- أن الإمام البزار له معرفة بمواطن الإجماع، ومعرفة ما عليه أهل الأمصار، ومن ذلك ما ذكره في باب الربا، فقال: ولا نعلم أحداً بعد من فقهاء الأمصار في جميع الأقطار، قال بحديث أسامة.

٨- من اختيارات البزار الفقهية: أنه لا يجوز للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث كان مردوداً لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد الجميع إلى الثلث.

٩- من اختيارات البزار الفقهية: أن الرجل المريض ليس له أن يفعل في ماله إذا اشتد مرضه وخيف عليه إلا الثلث، فإن أخرج أكثر من الثلث يرد وإن لم تكن وصيته فإنها بمنزلة الوصية.

١٠- من اختيارات البزار الفقهية: أن كل من أعطي أمان، وإن كان كافراً فديته دية مسلم إذا قتله المسلم ولا قود على المسلم في قتله؛ لأنه كافر.

١١- من اختيارات البزار الفقهية: إباحة العدوى على الخصم إذا لم يحضر مع خصمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزوجة هدبة من ثوبه، إعداء عليه ليحضر مثل الخاتم.

قائمة المصادر والمراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري أبو العباس (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم ، الناشر : دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢- الإجماع ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٣- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤- الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي أبو علي الشريف الحنبلي (المتوفى : ٤٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٦- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٨- الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة

الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر. الناشر : دار ابن حزم. بيروت. الطبعة : الأولى. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢- أعلام الحديث (وهو شرحٌ لصحيح البخاري) ، المؤلف : حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي (المتوفى : ٣٨٨هـ) ، تحقيق : محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣- الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة، المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤- الإقناع في مسائل الإجماع. لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥- إكمال المعلِم بفوائد مسلم ، المؤلف : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي أبو الفضل السِبْتي (المتوفى : ٥٤٤هـ) ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٦- الأم. للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو

سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

١٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٢٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي).للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج

الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية. الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: عمر عبد السلام التدمري.الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- التاريخ الكبير ، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق : عبد الرحمنبن يحيى المعلِّمي ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (الهند) .

٣٠- تاريخ بغداد وذيوله لـ : ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي. ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار. ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي. ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار.. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ, (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٣٢- التجريد ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري أبو الحسين الحنفي (المتوفى: ٤٢٨هـ) ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، الناشر: دار السلام - القاهرة

، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

٣٣- تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. وبذيله : حاشية الشرواني وحاشية العبادي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٣٥- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ). تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. دار النشر : أضواء السلف - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٤٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م.

٤١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤- الجامع الكبير - سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ). تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٦- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ، المؤلف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ) ، تحقيق : جماعة من الباحثين ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٧- الجرح والتعديل ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظليأبو محمد الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية -

الهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .

٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

٤٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.

٥١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).المحقق: محمد حجي, سعيد أعراب, محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى.١٩٩٤ م.

٥٣- رد المحتار على الدر المختار. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٤- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٥- السنن ، المؤلف : سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : الدار السلفية - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٦- سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد

(المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٨- سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦١- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ). المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٢- شرح الزركشي. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٣- شرح السنة ، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنئوط ومحمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٦٤- الشرح الكبير على متن المقنع، (مطبوع مع المغني)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٦٥- شرح النووي على صحيح مسلم ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٦- شرح صحيح البخاري. لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٨- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٩- شرح معاني الآثار ، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.

٧١- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٢- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٣- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٤- الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٧٥- طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٧٦- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٧- العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٩- العين، كتبه الليث بن المظفَّر ونسبه إلى الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٠- عُيُون الْمَسَائِل. لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ). تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي. الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد. عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٨١- الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد

عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨٣- الفروع ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد الصالحي أبو عبد الله المقدسي شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٨٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٥- القوانين الفقهية. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم.

٨٦- قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٨٧- الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٨- كشف الأستار عن زوائد البزار ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٨٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن - الرياض.

٩٠- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٩١- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: تقي الدين أبو الفضل، محمد بن محمد

بن محمد ابن فهد الهاشمي المكيّ (ت ٨٧١ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، مطبوع بآخر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٩٢- المبدع شرح المقنع الكتاب: المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٤- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٥- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٩٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٧- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٩٩- المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي

(المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠١- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، اختصار : أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

١٠٢- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٠٣- مختصر المزني ، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم المصري (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ،عام النشر: ١٤١٠هـ.

١٠٤- المدونة. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج الموزي (ط. الجامعة الإسلامية، المؤلف: إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: الجامعة افسلامية بالمدنية النبوية، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠٧- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٠٨- مسند أبي يعلى الموصلي ، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى التميميأبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون

للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٠٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

١١٠- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

١١١- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١١٢- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٣- المطلع على ألفاظ المقنع. لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٤- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: الثانية. (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

١١٥- معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٦- معرفة السنن والآثار. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٧- المعونة في الجدل، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٨- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (المتوفى : ٦٥٦هـ) ، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال ،الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٢٠- المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢١- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

١٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٣- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد

للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١٢٤- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٢٥- موطأ الإمام مالك. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٩- نوادر الفقهاء، المؤلف: محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠ هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار القلم - دمشق/الدار الشامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٣١- الهداية في شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.